

اي اقتدي بعد ما صنع الامام ركعة فلما اتصلت صلاة الامام نوي
 المقدي لاقامة فانه يسترد بها لاني نية الاقامة اعترضت
 عليا وقد راسق ومومود هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت
 باق ولم يلتزم اذ هذا القدر مع الامام حتى يكون قاصدا
 لما التزم اذاه مع الامام لما اللحق فانه التزم اذ اجتمع
 الصلوة مع الامام فيكون في المقادير التي تسبق الحدث ولم
 يودع الامام قاضيا او تكلم اي تكلم بالحق بعد فتلخ الامام
 اذ قبله ونوي الاقامة يتم اذ جاء لانه اذا فتيقن بالاقامة لان
 عليه الاشتيان فاذا استتاف يكون مودعا من كل الوجوه فنية
الاقامة اعترضت علي الاذات فتم اربعا وهذا لا بعد اللحق
 ولا يسجد للمسئور اي لاجلان اللحق كانه خلف الامام لا يفر
 ولا يسجد للمسئور اي اذا سجد في القدر الذي لم يهدل مع الامام
 لا يسجد للمسئور كما مقتضى اذا سجد لا يسجد للمسئور بخلاف المسبوق
 فانه منفر فيما سبق فبقا ولا يسجد للمسئور واتا التصانفا
بمثل معقول كالصلوة للصلوة واتا بمثل غير معقول كالغديته
للمصوم وواجب للنفقة الحج فكل ما لا يعقله مثل قرينة لا يتقي
لانصر كالوقوف بعرفة وري الجمار والاضحية وتكبيرات التزيين
 فانها على صفة الجهر لم تعرف قرينة الا في هذا الوقت لان العمل
 فيه للخفا قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية

ودون

ودون الجهر وقال دعوا ربكم تضرعا خفية فانه كونهما قرينة
 مخصوص بزمان ولا يقضي تعدد الاركان لان ابطال الاصل لا يوجب
 باطل والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق الا التمس وكذا صفة
 الجودة اي لا يقضي لان ابطال الاصل اليه اذا اعي الزوف في
 الرخا فان قيل فلم يجتم لتربي العتلة قياسا اي في المصوم
 هذا السكال على قوله وما لا يعقل له مثل قرينة لا يقضي لا ينصر
 وقد عدل بالنق بوجود الغديته اذ اقامت الصلوة للشخ الغافي
 والنصر ولا في الصوم في هذا الحكم لا يدرى بالتماس فينبغي الا لا
 يقاس عليه غيره واتا الاضحية فلان اذ اذ لم تعرف قرينة
 في غير هذه الايام ولا يدرى ان المصدق بيمين العتلة او بيمينها
 هل هو مثل قرينة الاراقة ام لا والتصدق باليمين او بالعمرة
في الاضحية قلنا ليجز في الصوم التعليل بالعمرة قلنا بالوجه يحتاطا
فيكون اتيا بالمندوب او الواجب ونجوا التبول فانه يجمل ان كونه
 الغديته وحبته قصنا للمصلوة وان لم تكن واجبه فلا اقل من ان يكون اتيا
 بالمندوب ويجوز حجه وه اللذالي لهذا الموضع نجوا لقبول وفي
الاضحية لانه لا يهمل في العبادة المالية للصدق باليمين لانه نقل
الي الاراقة تطيبا للطعام وتحققا لصفاته انه تعالى لكن لم يجعل
هنا التعليل المظنون ومكانه الاصل في العبادة المالية التصديق
 باليمين في الوقت حتى لم يبد ان التصديق باليمين في الوقت يجوز

Copyrighted by King Fahd University